

## شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع للحجاوي (3) | الشرح الأول

### | الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. وشهاده ان محمدا عبد ورسوله -  
00:00:00

صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسلیما كثیرا. اما بعد ايها الاخوة انتهينا في الدرس الماظي من قول المصنف وفي اخرها ولو  
00:00:20 نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرض -

يجزئه ومن نوى الافطار افطر. آ درس اليوم في باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفاره. سم اقرأ منه باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد  
لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى -  
00:00:40

الله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمة الله تعالى بباب ما يفسد الصوم ويوجب الكفاره. من اكل او شرب او استعطى او احتق او  
00:01:10 استعطى او احتق او اكتحل بما يصل الى حلقه او ادخل الى جوفه شيئا -

من اي موضع كان غير احليه او استقاء او استمن او باشر فامني او امدى او كرر النظر فانزل او حجم او احتجم وظهر دم عامدا  
00:01:30 ذاكرا لصومه فسد. لا ناسيما او مكرها او طار الى حلقه ذباب او -

غبار او فكر فانزل او احتلم او اصبح في فيه طعام فلطفه او اغتصل او تممض او استنثر او زاد على الثالث او بالغا فدخل الماء  
00:01:50 حلق حلقه لم يفسد. لم يفسد. ومن اكل ومن اكل -

شاكا في طلوع الفجر صح صومه. لا ان اكل شاكا في غروب الشمس او معتقدا انه ليل فبان نهارا. نعم هذا كله الفصل والباب فيما  
00:02:10 بيان ما يفسد الصوم. واما ما يفسد الصوم ويوجب الكفاره فهو الفصل الذي بعده -

فيما يتعلق بالجماع. هنا ذكر التي تفسد الصوم ولا يجمعها الكفاره. اما فييوجب يفسد الصوم ويوجب الكفاره وسيذكره في الفصل  
الذى يليه. لاحظوا ان المصنف اذ ذكر مسائل واعطى عظها على بعض ثم قال في اخرها فسد قال عامدا ذاكرا لصوم -  
00:02:30 فيه فسد. ثم ذكر مسائل اخرى وختمتها بقوله لم يفسد. وهي ما بعد ذلك لا ناسيما او مكرها او طار الى حلقه الى اخر الكلام قال لم يفسد.  
فذكر آآ ما يفسد الصوم -  
00:03:00

وذكر الذي لا يفسد الصوم لانه قد يتوجه بعض الناس انه يفسد الصوم فذكره ونبه عليه وقال لم بدأ بذكر ما يفسد الصوم. فقال رحمه  
الله من اكل او شرب او استعطى -  
00:03:20

هذا كله يفسد الصوم. السعوط هو ما يصل الى الجوف عن طريق الانف. والوجور ما يدخل يصل الى الجوف عن طريق الفم لا عن لا  
لا بل عن انما يفتح فم النائم او -  
00:03:40

مغمى عليه ويدخل آآ الشيء السائل الى فمه يقال هذا عنه يسمى الوجور والصعود عن طريق الانف. وفي حكم الصعود قطرة الانف  
في حكم الصعوط قطرة الانف لماذا؟ لأن الصعوط شيء يصل الى الجوف عن طريق -  
00:04:00

الطريق الفم عن طريق الانف عن طريق الانف والنبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائما. وهذا التنبية  
على انه يبالغ في المبالغة في الاستنشاق هو نشق الماء الى اقصى الانف. نشق الماء الى اقصى -  
00:04:30 الانف. فلما نبه الصائم ان لا يبالغ في الاستنشاق. دل على انه دخوله في فمه في انفه منفذ لوصول الماء الى الجوف. ولذلك يفسد

صومه لكن متى يفسد؟ هل بمجرد دخول الشيء الى الانف؟ لا - 00:05:00  
ولذلك قال في الشرح فوصل الى حلقه او دماغه. اذا وصل الى الحلق وهو ما تجاوز الفم. الحلق هو ماء بعد الفم لان الفم في حكم  
الخارج. لذلك الانسان يتضمض ولا يفسد صومه. لانه في حكم الخارج - 00:05:30

الحلق في حكم الداخل. فما وصل الى الحلق يفسد الصوم. لكن كل هذا متعلق بقوله عامدا ذاكرا. انتبهوا الى هذه المسائل عامدا ذاكرا  
فلو تمضمض او استنشق ولم يقصد وصوله الى الحلق انما اراد الانف او اراد الفم مضمض - 00:06:00  
فما استنشق للانف. فدخل الى حلقه بلا قصد. لم يظره ذلك. لم يظره ذلك لعموم حديث ان الله رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما  
استكرهوا عليه. فهذا في حكم الخطأ. في هذا في حكم الخطأ لكن - 00:06:30

الكلام في العمد كلام في العمد وكذلك الناس لا شيء عليه وسيأتي الكلام في هذا فاذا الصعود وما في حكمه من من قطرات الانف  
تفسد الصوم بشرطين او بثلاثة شروط - 00:06:50

الذكر والعمد والوصول الى الحلق او الدماغ الى الوصول الى الدماغ. ثم قال المصنف او احتقن او اكتحل. احتقن الحقنة المقصود بها  
هنا ليس المقصود بها الابر التي تسمى حقنة. بل المقصود بالحقنة الحقنة الشرجية - 00:07:10

التي تجعل في الشرج مثل التحاميل هذي اللي يجعل في في الشرج. وهو ان يتحقق في دربه شيء فاذا احتقن في دربه فسد صومه  
فسد صومه ان كان كان ذاكرا عامدا كان ذاكرا لصومه عامدا لفعله. او اكتحل - 00:07:40

قال بما يصل الى حلقه لو اكتحل بشيء لا يصل الى الحلق لا يضر مصنف قيد هذا الكحل وما في حكمه من قطرات قطرة العين كحل  
وما في حكمه اذا كان يصل الى الحلق يشترط ان لا يكن ظنا - 00:08:10

يظن انه يصل الى الحلق؟ لا. بل ان يكون يقينا. ولذلك قال في الشرح قال بما علم وصوله. علم؟ اي تيقن وصوله الى حلقه؟ هم؟  
وهذا بناء على ان عين منفذ بدليل انه يجد طعمها لانها مسام يصل الى - 00:08:40

يجد طعمها بحلقه. لكن واستدلوا بحديث ضعيف. اتفق العلماء على ضعفه وهو حديث ليتقة امر بالكحل عند بالائمد عند النوم قال  
وليته الصائم لكنه حديث ضعيف الصحيح هو قول جمهور العلماء انه آمن الحنفية والشافعية وآآ - 00:09:10

سيارة بنتيمية وابن القيم رحمهم الله انه لا يفسد الصوم. وعليه فتوى مشايخنا ان الكحل وما في حكمه من قطرة العين لا الصوم ما  
يفسد الصوم لكن ما ذكره المصنف هو مذهب الحنابلة والمالكية ثم قال - 00:09:40

اصنف او ادخل الى جوفه شيئا. غير احليله. شيء او ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان غير احليله. من من اي موضع كان غير  
احليله سواء ادخله الى جوفه بابرة او ادخله - 00:10:00

جرح يغور في الجائفة يسمونها الجائفة هي لتصل الجوف او مأمومة لتصل الى الدماغ او اي شيء من اي موضع كان ادخل الى جوفه  
شيئا شيئا نكرة يعم اي شيء سواء كان سائلا او جافا حتى ولو بلا حصاة - 00:10:30

او خرزة او خيطا كله يفسد الصوم. فعلى هذا تكون الابر الابر هذه التي يأخذها الانسان كلها عند الحنابلة مفطرة سواء كانت مغذية او  
اه في العضل او في العروق او اه دوائية او الانسولين للسكر او غير ذلك - 00:11:00

ان كل هذا يصل الى الجوف. مع العروق. واضح يا اخوان؟ فهذا هو ما مشى عليه اه المصنف على مذهب الحنابلة. الا قال غير  
احليله. الاحدليل المقصود به الذكر لان الذكر لا يصل الى الجوف ولا يصل الى وان كان - 00:11:30

في جوف يصل الى المثانة. الا انه لا يصل الى المعدة ولا الى اه البدن المثانة تحفظ فقط يأتيها الرشح من الحالب ومن  
الكليتين تحفظه ثم يخرج الى الخارج عن طريق الاحدليل الذكر. اما انها تعود الى تعبيده الى البدن - 00:12:00

يتغذى بشيء لا. لان اصلا ما فيها كله سمو. فاذا هي لو لو ادخل شيئا في ذكره في احليله دواء ووصل الى المثانة لا يفسد واضح؟  
لانه استثنى هنا مما يدخل الى الجوف الا ما يدخل الى الاحدليل والى المثانة لا يفسد - 00:12:30

وما سواه يفسد. هذا قاعدة المذهب. لانه حتى ما يدخله مع الحقنة الشرجية فان في الاماء الغليظة شيء يمتص وان كان ضئيلا الا  
انه يمتصه ويدخل الى البدن يتغذى به البدن. بخلاف المثانة فانها راشحة ومخرجة. لا - 00:13:00

ممتصة. فعلى هذا يفرقون بين ما كان في الشرج وما كان في الاحليل. لهذا بالنسبة للابر الذي عليه القتوى عند مشايخنا انه والذى يفسد هي الابر المغذية. هي الابر ايش ؟ المغذية. هي ما يسميه بالمغذى. جلوكوز هذا يدخل - 00:13:30

ويغذى يدخل معه العروق ويغذى الانسان ولذلك يستغنى به الانسان. اما الابر الدوائية سواء كانت في العضل او في العروق لا تفسد لانها هذا ما عليه فتوى الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين الشیخ الالباني وغيرهم يقول يفسد ايضا من العلماء - 00:14:00

ما من قالوا يفسد ومن مشايخنا ايضا من مشايخ مشايخنا قال يفسد كالشيخ ابن حميد والشيخ ابن ابراهيم يقولون الابر كلها تفسد.

على هذه القاعدة ولان فيها مادة يمتصها البدن. لا بد ان يأخذها الانسان امتصها الي - 00:14:20

اه ثم يرحمك الله ثم قال او استقاء الاستقاء المقصود به استقاء فقاء. استدعى القيء استدعى استخراج طيب يعني استقاء فقاء لا يكفي ان يستدعي ولا يخرج شيء. المقصود استقاء - 00:14:40

وليس المقصود به فقط الفعل محاولة لا. اما اذا قاء بغير اختياره فلا يفسد صومه. الحديث ابي هريرة من استطاع من زرع من زرعه

القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقضى وفي رواية - 00:15:10

من استقاء عمدا فليقضى. وهو الحديث رواه الترمذى وابن ماجه وكذلك الامام احمد في المسند بأسناد اه حسن ولذلك قال الترمذى

حديث حسن وعليه اكثر اهل العلم وعليه اكثر اهل العلم الا - 00:15:30

شيئاً قليلاً كمذهب ابن عباس وابي هريرة وآآ بعض اصحابهم وهو مذهب البخاري قالوا لا يفسد صومه لكن الجموع جماهير العلماء على التنفطير بمن قرأ عمدا فقاء. قال هلا او استمنا اي استمنا فامنى. فالمعنى يفسد الصوم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدع قال الله - 00:15:50

تعالى يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجله. فعبر عن ذلك بالشهوة التنبيه على على الشهوة وليس على الجماع فقط. الجماع جاء فيه اه النص وجاء التنبيه على الشهوة بالتعبير بهذا الحديث. بالتعبير بهذا الحديث فدل على انه يدخل - 00:16:20

فيه الاستمناء في قول جمهور اهل العلم اذا استمنا فامنى او باشر قال او باشر اي باشر زوجته باشر زوجته قال او استمنى او باشر فامنى او امنى اذا استمنى او باشر - 00:16:50

باشر زوجته جعل بشرته على بشرته. او قبلها او لمسها بشهوة لتجسسها وتقبلاً بشهوة فامنعاً. لذلك قال او فامنى او امشى لكن لو استمنا فلم يمني فسد صومه؟ لأن استمنى فلم يمز لأ. باشر - 00:17:20

جعل البشر على البشرة والفرج دون ان يولج او قبل او لمسها ولهم يمل ولهم يمضي ليس عليه شيء. بشرط ان يمني او يمضي اذهب انه ان امدى او امنى فسد صومه. والقول الثاني انه متعلق فقط - 00:17:50

بالمعنى بخروج المني. اما لو امدى عليه شيء من حيث الفساد. لا من حيث حيث كمال الصوم والرعاية له. الكلام كله الان في المفسدات. لا يتكلمون في في الاكمال والافضل - 00:18:20

ثم قال او كرر النظر فانزل. اذا كرر النظر فانزل فسد صومه. لكن اذا نظر نظرة واحدة لم يكرر فنزل فامنى ليس عليه شيء لأن هذه النظرة الاولى التي لم يقصدها مع - 00:18:40

عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم لك الاولى وليس لك الثانية. لك اي معمول لك عنها. والمقصود بالاولى ليست المقصود بها النظرة المتقدمة. لا المقصود بها النظرة غير المقصودة. فلو ان شخصا اراد - 00:19:10

ان ينظر الى ما حرم عليه. نظرة مقصودة قال لك الاولى وليس لك الثانية. ها واخذ الاولى قصدا. نقول هذا محرم قول النبي صلى الله عليه وسلم لك الاولى وليس لك الثانية ليس المقصود ان تقصد الاولى فتنظر. وانما المقصود - 00:19:30

الخطأ لأن الاولى تقع خطأ ينظر الرجل امام امرأة لا تحل له. هذه هي الاولى. الثانية مقصودة فإذا كانت الاولى مقصودة فهي في حكم الثانية. واضح يا اخوان؟ قال او كرر النظر فانزل اعطانا مسألة - 00:19:50

ثلاث مسائل المسألة الاولى اذا كرر النظر مرتين فاكتفى فانزل بسبب النظر فسد صومه المسألة الثانية اذا كرر النظر فلم ينزل يفسد صومه؟ لأن المصنف قال فانزل بالتكرار كلامه في الاسفاس ليس فيه الحل والحرمة المسألة الثالثة - 00:20:10

اذا انزل بلا تكرار. نظرة واحدة نزل المني. بسبب قوة شهوته بسبب اه علق في ذهنه هذا المنظر الذي رآه وهي نظرة واحدة يفسد صومه يكلم يفسد صومه لا المصنف قال كرر فاذا هذه الكلمة او كرر النظر فيها ثلاث مسائل. المسألة الاولى هم - 00:20:40 الصريحة اذا كرر النظر فانزل فسد صومه. المسألة الثانية اذا كرر النظر فلم ينزل. ها لم يفسد صومه. المسألة الثالثة اذا لم يكرر النظر وانزل. ما الحكم لم يفسد صومه. طيب ثم قال المصنف او حجم او احتجم وظهر - 00:21:10

دم او حجم او احتجم. المسألة الاولى ان يحجم غيره هو حجم غيره. والعلماء يقصدون بحجم هنا الطريقة التي كانت في زمانهم.

وهي طريقة مص الالة التي تخرج الدم يشرطه مشرطه وهم عندهم يفرقون بين الحجامة والفصد. الفصد - 00:21:40

قطع في العرق العرق الذي ينجز الدم يقطعونه فيخرج الدم هذا فصد والحجامة في شرط في الجلد فيخرج الدم الذي في مسام الجلد والعروق الصغيرة في الجلد واضح؟ هذى الكلام في الحجامة. لماذا؟ لانه جاء فيها النص افطر الحاجم والممحوم. فالحجامة

كانت - 00:22:20

تؤخذ وسائل يشرط الجلد وتجعل الالة ويمضي حتى يخرج الدم. الان في احتمال انه يبتلع محل خطر عليه درك والنبي لهذا الدرك علق الحكم بهذا فقال افطر الحاجم والممحوم الحاجم لانه يمض فقد يبتلع فعلق الحكم بالمظنة - 00:22:50

علق الحكم بالمظنة. مظنة الواقع. لانه يفعله وقادرا عاما. الخطأ الذي يكون بسببه هو. او احتجم احتجم هو. قال شخص احجمني فاحجمه. فاذا كانت الحجامة بالات ليست بطريقة المص مثل الان الموجود الله تمض هو وال الحاجم فقط يباشر الالة هل يفسد صومه؟ لا - 00:23:20

لا يفسد صومه. لانه لم يحجم بالطريقة التي علق الحكم بها. واضح يا اخوان؟ ايه. او احتجم او احتجم. هنا علق الحكم بان يفعله وظهر الدم عاما ذاكرا ان يظهر الدم او احتجم فلم يظهر دم - 00:24:00

لم يفسد صومه. او احتجم وهو ناسي لم يفسد صومه او احتجم غير عاما منهم عاما ذاكرا يعني لجميع ما تقدم للحجامة وجميع ما تقدم من من الاشياء التي مرت معنا في الاكل والشرب لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي فاكل وهو صائم او شرب - 00:24:30

يتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه. وقياس عليه باقي الامور لان الاكل والشرب ام الباب ام المسائل كلها. فمثله بقية الاحكام. ولذلك اما الفصد وخروج الدم بالتشريط او بالرعاية فلا يفسد الصوم. فلا يفسد الصوم. فما حكم - 00:25:00

التبرع بالدم او التحليل اخذ الدم للتخليل ما حكمه اذا كان نصوا على ان الحكم خاص بالحجامة. الفصد والشرط ضعاف كله لا يفسد آآ الصوم يقول في شرح الكتاب هنا الروظ المربع قال ولا يفطر بفصل ولا شرط ولا رعاية. فما حكم التبرع بالدم؟ هل - 00:25:30

هو حجامة ليس بحجامة فهو ملحق بايض؟ بهذه بالفصد والشرط والرعايف ما حكم التحليل للدم؟ اخذ التحليل؟ تحليل الدم؟ هل هو حجامة؟ لا. اذا لا يفسد الصوم. هذا ما ذكره المصنف من ان الحجامة تفطر هو مذهب الحنابلة. مفردات الحنابلة والجمهور على انه لا - 00:26:10

يفطر آآ وان هذا الحديث منسوخ. وان هذا الحديث افطر الحاجم والممحوم منسوخ. وآآ وهذا قول اقوى قول الجمهور اقوى لحديث ابن عباس في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم. احتجم وهو صائم وحدث انس - 00:26:40

سنن الدارقطني وصححه انهم كرهوا الحجامة لاجل الضعف. انهم كرهوا الحجامة من اجل سعيد الخضري ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم فدل قال العلماء قوله ارخص يدل على انه كان ممنوعا - 00:27:00

ثم رخص به يعني منسوخ. يقول المصنف لا ناسي ذاكرا لصومه فسد لا ناسي او مكرها. فلو فعل شيئا من هذه المفطرات ناسيها لم يفسد صومه او مكرها - 00:27:20

لم يفسد صومه الا في مسألة الجماع التي ستأتينا في الباب الذي يليه قالوا لا لا يعذر الجماع بنسیان ولا اکراه. جعلوا العذر في غير الجماع. جعلوا العذر بالنسبة - 00:27:40

للرجل بغير الجماع. والصحيح انه عام في جميع المفطرات فقد يحصل من الانسان نسيانه ربنا لا تؤاخذنا ان ننسينا او اخطأنا. وقول النبي صلى الله عليه وسلم عفي لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. كما في - 00:28:00

صحيح بن حبان وسنن ابن ماجة. فان كان ناسيا او مكرها لم يفسد صومه قال او طار الى حلقة ذباب او غبار. اي لا ان طار الى حلقة ذباب او غبار - 00:28:20 00:28:40

او دخان او نحو ذلك بلا قصد لان هذا كالاكراد او فكر فاندر لو فكر بلا نظر فكر بزوجته فانزل لشدة شهوته هل يفسد صومه؟ لا يفسد لانه لا نظر له والتفكير معفو عنه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم عفي لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم. به -

فهو لم يعمل ولم يتكلم انما هم يفكرون لا يفسد صومه. لا يفسد صومه او احتلم او اصبح في فيه طعام فلفلة. لو احتلم وهو نائم لا يفسد صومه لان لانه لا قدرة له. ولا - 00:29:10

اختيار له وهو داخل في قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسيانا او اخطأنا. فهو اصلا لم يباشر العمل لا بنسيان ولا بخطأ فهو اعمق من الخطأ والنسيان لانه لا اختيار له. فلا يفسد صومه. او اصبح في - 00:29:30

فيه طعام فلفلة. لو يعني لم يفسد صومه. لم يفسد صومه. نام متسرحا يوم يستيقظ واذا في فمه طعام. فهذا فيه تفصيل. ان كان يستطيع ان يلفظه ثم بلعه يستطيع ان يلفظه من فم يخرجه. ثم بلعه فسد صومه لانه - 00:29:50

أكل باختياره. لكن لفظه اخرجه هذا الذي في في فمه فهذا لم يفسد صومه. اما لو شق عليه لم يستطع شق عليه ان يتفله او ان يخرجه ما ما استطاع. فهذا يقولون لا يفسد صومه اذا بلعه مع الريق او - 00:30:20

اختياره لا يفسد صومه. واضح؟ وكذلك اه اذا كان الشيء لم يتميز من الريق هذا لا يفسد صومه. قال او اغتسل او توضا مضمضة او استنشق او زاد على الثالث او بالغ يعني في المضمضة والاستنشاق فدخل الماء حلقة لم يفسد - 00:30:50

يعني لو انه لماذا يغتسل؟ سواء اغتسل آآ لمستحب او واجب او للتنفس فما دخل الماء في فمه لا يظهره. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع من غير احتلام ثم يغتسل ويصلي. ثم يغتسل يصبح يعني يطلع عليه الفجر وليس المقصود تطلع الشمس. لا - 00:31:20

يصبح جنبا فيغتسل بعد طلوع الفجر. فدل على ان الاغتسال لا يفسد الصوم. او تممضض ولذلك لما قال عمر يا رسول الله اني قبلت امرأتي وانا صائم. قال المست تممضض وانت صائم؟ قال بل. قال فذهب. اذا - 00:31:50

تممضض وهو صائم. تممضض والنبي لما قال وبالغ في الاستنشاق. ما لم تكن صائما. دل على انه المكروه هو المبالغة. واما الاستنشاق بلا مبالغة لا يكره لكن يقول او تممضض او استنشق يعني. لأن الاستنشاق هو دفع الماء اخراج الماء. ولا - 00:32:10

يكون الدفع الا بعد شفط ونشق. قال او زاد على الثالث زيادة على الثالث في المضمضة والاستنشاق مكروه لكن هذا بالغ تتجاوز العدد فاختطا لم يفسد صومه حتى ولو زاد على الثالث فدخل او بالغ في في نشق الماء - 00:32:40

دخل في حلقي لم يفسد لانه لم يرد ذلك. لم يقصد ادخال الماء الى حلقة واضح؟ اما اذا قصد ادخال الماء الى حلقة لا فهذا شرب. هذا شرب. واضح يا اخوان؟ ايه - 00:33:10

لكن يقولون تكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم. واضح؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها ومن اكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه. لا ان اكل شاكا في غروب الشمس - 00:33:30

او معتقدا انه ليل فبان نهارا. هذه عدة مسائل ذكرها المصلي. المسألة الاولى من اكل او شرب او جاء ما او فعل شيئا من المفطرات شاكا في طلوع الفجر هو في الليل. والله يقول وكلوا واشربوا - 00:33:50

حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود حتى يتبين والتبيين يقين لكن شخص شاك في طلوع الفجر تبين الفجر ام لم يتبيّن؟ لم يتبيّن. فعلى هذا له الاكل. لأن الله ابي - 00:34:10

له ذلك. لكن يقولون ما لم يتبيّن له طلوع الفجر. فلو اكل شاب ثم تبيّن طلوع الفجر. واضح؟ شاكا. ثم تبيّن له طلوع الفجر فهنا يمسك

00:34:30 - لانه صومه صح صومه قول ي

انما فعل ما اذن له فيه. طيب لا ان اكل شاكا في غروب الشمس العكس هو الصائم في النهار وشك في غروب الشمس. هل يجوز له ان يفطر مع الشك - 00:35:00

ان يفطر مع الشك - 00:35:00

ها؟ لا يجوز. لأن الاصل بقاء النهار. فلو اكل وهو شاك في طلوع الشمس فسد قومه فسد صومه الا اذا تبين أنها غربت. قال والله انا اكلت وانا شاك فيها. فقالوا لا لا ابشرك - 00:35:20

غابت الشمس قبل ان تأكل. فنقول الحمد لله. لكن اه دخل الليل وهو على تارك الشك. فهو فسد صومه. لأن هنا الاصل بقاء الليل والواجب عليه ان يحفظ صومه حتى يتيقن الغروب. لكن ان ظنا غروب الشمس ظن موشك - 00:35:40

يجوز له الاكل؟ يجوز. فرق بين الظن والشك. الشك هو استواء الطرفين. لا يدرى غابت ام لم تغب. فلا يجوز له الاكل. والظن يعتقد غروبيها وعنه احتمال انها لم تغرب. الراجح عنده انها غربت - 00:36:10

غروبها وعند احتمال أنها لم تغرب. الراجح عنده أنها غربت - 10:36:00

الراجح عنده انها غربت. ولذلك يقولون اذا تيقن غروب الشمس استحب له التوجيه للفطر. واذا ظن غروب الشمس ابيح له الفطر.

وإذا شك في غروب الشمس حرم عليه الفطر ثلاث احوال. اذا تيقن غروب الشمس استحب له تعجيل الفطر. وإذا - 00:36:40

ظن غروب الشمس ابيح له الفطر ما يستحب ابيح ولا يكره واذا لا شك في غروب الشمس. حرم عليه. حرم عليه. يقول او

00:37:10 معتقدا انه ليل فبان نهاره -

اعتقادا انه ليل سواء في بعد في النهار فيعتقد غروب الشمس فبان نهار فسد صومه. يجب عليه ايش؟ القضاء او بالعكس هم في الليل واستيقظوا يقول والله انى احسين ان الناس لا زالوا في في الليل واكلت واذا بالاقامة تقام - 00:37:30

بالعكس هم في الليل واستيقظوا يقول والله اني احسين ان الناس لا زالوا في في الليل واكلت وادا بالفامه نفام - ٣٧:٣٥

هذا معتقد انه في ليل فبان نهارا نقول ايش فسد صومه لانه ليس كحالة من شك الذي شك في طلوع الفجر هو الان في الليل وينظر

في في في المطلع الفجر ولا يدري طلع الفجر ام لما طلع صار عنده شكوك نقول انت في في الليل على الاصل لكن - 00:38:00

الذى لا اخطأ كان الواجب عليه ان يتحرى. كان الواجب عليه يتحرى. فهذه التي ذكرها العلماء نعم بعدها سُمِّيَ فصل ومن جامِع في نهار

رمضان في قبل او دبر فعلية القضاء والكافارة. وان جامع دون الفرج - 00:38:30

فانزل او كانت المرأة معدورة او جامع من كان نوى الصوم في سفره افطر ولا كفارة. وان جامع في يومين او كرره في يوم ولم يكفر

ولم يكفر فكارة واحدة في الثانية. وفي الاولى اثنان - 00:39:00

الاسكر فين؟ كمل كمل وان جامع في يومين او كرره في يوم يكفر فكفاره واحدة في الثانية. وفي الاولى اثنتان. وان جاما ثم كفرا ثم  
جامع في يومه. فكفاره ثانية - 00:39:20

جامع في يومه. فكفارة ثانية - 00:39:20

وكذلك من لزمه الامساك اذا جامع. ومن جامع وهو معافي ثم مرض او جن او سافر لم تسقط. ولا تجب الكفار صارت بغير الجماع في صيام رمضان. وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فان لم يستطع فإطعام ستين مسكين - 00:39:40

فان لم يجد سقطت. يقول المصنف رحمة الله فصل هذا الفصل افرده لانه يتعلق بامر اه انفرد عما سبق من المفطرات اولا لغير وثانيا لما يترب عليه من الكفاره. وثالثا اللي فيه ان فيه - 00:40:00

٥٥٠٠٤٠٠٠ ملخص المصاريف المدفوعة من المصارف: وبيان المبالغ التي قبضت على حسابها -

التفريق في مسائله فيها تفريق ويخالف ما سبق بأنه لا يعذر بالجهل نسيان الخطأ فيه والاكتار. فيقول ومن جامع في نهاره في

رمضان في قبل او دبر فعليه القضاء والكافارة يترب عليه مال مال الكفر - 00:40:30

القضاء أيضاً، بينما ما سبق من المفطرات فيها القضاء فيها الكفارة فقط. فيها القضاء فقط يقول في الشرح جامع في نهار رمضان ولو

في يوم لزمه امساكه في يوم لزمه امساكه. مثل ايش؟ في يوم لزمه امساكه. سيدرك - 00:41:00

مصنف بعد قليل في قوله وكذلك من لزمه مثل من؟ ها؟ اصابة في بلد قبل في يوم لزمه امساك حكمنا عليه بانه يلزم بامساك

مثـلـ اـيـشـ؟ـ منـ اـفـطـرـ عـامـدـاـ مـريـظـ عـوـفـيـ حـائـضـ طـهـرـتـ - 00:41:30

اه مسافر قدم کافر اسلم صبی بلغ مجنون عوفی ایش شفی او افق و هکذا. کل هؤلاء نقول لهم يلزمكم الامساك. لكن لو انه قال لا انه

مفتخر في أوله يجامع نقول يجب عليهن - 00:42:00

القضاء بحكم ما سبق والكافارة بحكم الجمع. والكافارة بحكم الجمع. في او دبر يعني لو حصل انه جامع مع الدبر. ايضا هذا جماع. وفي  
قبل سواء من قبل يقول في الشرح ولو ناسيها او مكرها لانهم يقولون لا يتصور انه يجامع - 00:42:30

وهو ناسي ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل الرجل الذي جاء وقال انه اه هلك وجماع في نهار رمضان وهو صائم. ما قال له  
لعلك ناس لعلك آآ مكره لعلك كذا. فقالوا وترك الاستفسار - 00:43:00

ينزل منزلة العموم في المقال. وترك الاستفسار عند الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال فما دام انه لم يستفصل فيعمم. لكن الظاهر  
والله اعلم اننا نتمسك بعموم قوله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا والحديث عفي لامتي والخطأ والنسيان والسكر وعليه  
وقوله - 00:43:20

من اكل او شرب في نهار رمضان صائمها او وهو ناس من نسي فاكل او شرب في نهر وعموم وفي رواية في المستدرك من نسي افتر  
هذه اصل نتمسك به وندع الاحتمال. ندع الاحتمال - 00:43:50

فيه القضاء والكافارة. سواء انزل او لم ينزل. لأن الحكم هنا متعلق بحصول الجماع. لا بحصول الانزال لا بحصول الانزال والانزال مر  
معنا انه اذا انزل بتقبيل او تكرار نظر او مباشرة - 00:44:10

ها فسد صومه ولم يذكروا كفارة. لأن هذا الامر متعلق بالجماع متعلقة بالجماع خاصة في مذهب الحنابلة والشافعية  
وهو الصحيح ثم قال المصنف وان جامع دون الفرج فانزل او كانت المرأة معذورة - 00:44:30

او جامع من نوى الصوم في سفره افطر ولا كفارة. ذكر عدة مسائل حكمه ما افطر ولا كفار. كل هذه المسائل ذكرها افطر ولا ولا كفارة.  
المسألة الاولى ان جامع دون الفرق - 00:45:00

ولو عمدا. يعني لم يطأها في فرجها. انما اه بين افخاذها ب المباشرة رأوا نحو ذلك ها هم الان تلاحظون ان الفقهاء يتكلمون عن الفطر  
وعدمه لا يتكلمون عن الحل والحرمة - 00:45:20

واضح؟ يعني لما قال في قبر او دبر ما قال حال الوطء الدبر او لا لأن هذا يأتي في في موضع اخر بيان حرمته. لكن الكلام على فساد  
الصوم ووجوب الكفارة. قال وان جامع دون الفرج - 00:45:40

انزل ما الحكم؟ افطر افطر ولا كفارة؟ او كانت المرأة المجامعة معذورة باي شيء؟ اما جاهلة او ناسيه او مكرهه. ما تدري.  
جاهلة كيف يكثر في النساء الجهل؟ قال لها انها ظحكت عليها او كذا او او مكرهه ظربتها ربطةها - 00:46:00

هددها بتهديد تعلم انه يفعل او نسيت المرأة عذروها والرجل لم يعذرها قالوا الرجل لا يمكن ان يكون مكرها كيف ينتشر ذكره وهو  
مكره والنسيان قالوا النبي ما قال للرجل لعلك ناس. لكن الصحيح استواء الحكم. الذكر والمرأة - 00:46:30

المهم الحكم لافطر ولا ولا كفارة. فان كانت المرأة غير معذورة حكمها حكم الرجل مع ان النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث لم  
يقل للرجل لما قال له اني وطأت امرأتي وانا صائم. اما - 00:47:00

بالكافارة ولم يأمر المرأة بالكافارة. لكن الحكم واحد ما يتعلق بالنساء والرجال واحد والمرأة لم تسأل فسكت عنها النبي صلى الله عليه  
 وسلم لأنها لم تسأل. واكتفت بسؤال الرجل وقد تكون معذورة. لما لم - 00:47:20

تسأل تركها النبي صلى الله عليه وسلم لأنها قد تكون معذورة. المهم قال او جامع من نوى الصوم في سفره ها المسافر يجوز له الفطر  
ام لا يجوز؟ يجوز. هذا الرجل نوى الصيام - 00:47:40

فافسد صومه بايش؟ بالجماع. هل نقول الان هذا يجب عليه الكفارة القضاء يجب عليه القضاء لانه افطر. ومعذور بالسفر لكن يجب  
على الكفارة؟ لا. لانه كون له بالفطر شرعا. فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام مأذون له شرعا فاذا هو مأذون له -  
00:48:00

او ما يترب على هذا الاذن به. ثم نظر في الكفارة وتكراره الكفارة. قال وان جامع في يومين او كرهه في يوم ولم يكفر فكفارة واحدة  
في الثانية وفي الاولى اثنتي يعني جامع في يومين جامع في يومين - 00:48:30

متفرقين هذه الصورة الاولى ما الحكم؟ الصورة الثانية كرهه في في يوم واحد ولم يكفر ولم يكفر تعود الى المسألتين. المسألة الاولى

جامع في يومين ولم يكفر. المسألة كرر الجماع في يوم واحد ولم يكفر. بدأ بحكم المسألة الأخيرة. فقال - 00:49:00  
كفاره واحدة في الثانية ما هي الثانية؟ كرره في يوم واحد ولم يكفر. ما الحكم كفاره واحدة. كفاره واحدة. ثم رجع الى المسألة  
الاولى وقال وفي الثانية وفي الاولى - 00:49:30

كان الاولى ان يذكر كل مسألة مع صورتها او حکوا الحكم مع مسألته لو قال وان جامع في يومين فکفاره اه فکفارتان. وان كرره  
في يوم واحد ولم يكفر فکفاره واحدة - 00:49:50

طيب المسألة الثانية كرره في يوم واحد ولم يكفر كفاره واحدة طيب اذا كفر ذكرها قال وان جامع يعني في يوم واحد ثم كفر ثم  
جامع في يومه ذاك فکفاره ثانية. تصورتم المسألة؟ ما تصورتوا. المسألة کم ذكر المسألة - 00:50:10

قبل قليل مسالتيين ثم هذه مسألة واحدة الثالثة. المسألة الاولى جامع في يومين متفرقين. قلنا عليه ولم يكفر الى الان وجاءنا يسأل  
قال انا جامعت في يومين متفرقين يوم السبت يوم الاحد. ما الحكم؟ نقول عليك؟ كفاره. هذی واضحه. لكن - 00:50:40  
في يوم واحد كرر الجماع ولم يكفر وطی ولم يكفر. كيف يكفر؟ التکفیر احيانا يكون سهل واحيانا يكون صعب السهل رجل عنده  
رقاء كبير. عبید تحریر رقبة. فجا مع فندم ثم قال انتحر يا فلان - 00:51:00

کفر في لحظة واحدة واضح؟ طيب هنا ثم جامع مرة اخرى ما الحكم كفاره ثانية. لانه حصل جماع بعد بعد الكفاره الاولى وبعد براءة  
الذمة جامع فتعلق بالذمة حكم اخر. واضح يا اخوان؟ المسألة الثالثة لا جامع - 00:51:20

في يوم مرتين او ثلاثة ولم يكفر. واضح؟ جامع آاه جامع في يوم وكفر عفوا. جامع وكفر. المسألة التي قبل قليل جامع وكفر قلنا لكم  
هي هذی. المسألة طمع ولم يكفر. جامع ثم جامع ثم جامع عشرين مرة. في يوم واحد - 00:51:50  
قالوا تتدخلن الكفارات. يکفر كفاره واحدة فقط. اما اذا جامع ثم کفر. ثم جامع ثم کفر. فتصبح تتكرر الكفاره. ها؟ هذا  
ما جرى عليه المصنف. والقول الثاني - 00:52:20

انه تکفیه كفاره واحدة. تکفیه كفاره واحدة لكل يوم واحد. سواء کرر او لم يکرر. واضح يا اخوان؟ اما اذا كان يومين مختلفين فلا  
فكل يوم له حکم المستقل ثم قال المصنف وكذلك من لزمه الامساك. يعني کذا في الحکم لانه ماذا قال في اولها؟ قال - 00:52:40  
من جامع في نهار رمضان يعني وهو صائم كذلك في الحکم من لزمه الامساك من هو الذي لزم نساعك؟ صبي بلغ او رجل لم  
يعلم برؤية الھلال الا بعد طلوع الفجر. في النهار قالوا له - 00:53:10

والآن رمضان. ماذا نقول له؟ قل يجب عليك الامساك. واضح؟ ايه. وكذلك من الامساك اذا جامع يعني عليه الكفاره. وان كان اصلا  
الصوم آآ واجب عليه القضاء من الاصل لانه - 00:53:30

لم ينوي من الليل او كان مفطرا بسبب عذر ثم لزمه الامساك بسبب زوال العذر نقول وجامع تلزمہ الكفاره لماذا؟ لهتك حرمة الشهر.  
لهتك حرمة الشهر. ثم قال ومن جامع وهو معافي ثم مرض او جن او سافر لم تسقط. لما جاء معه غير كان غير معذور ثم حصل له  
العذر - 00:53:50

وهو انه مرض او جن او سافر. هل وجود العذر بعد الجماع يسقط الكفاره؟ لا. لانه فعله بلا عذر واستقرت في ذمته. واضح يا اخوان؟  
ثم فسر قال ولا تجب الكفاره بغير الجماع في صيام - 00:54:20

رمضان هذه جميع المفطرات توجب القضاء ولا توجب الكفاره الا الا الجماع خاصة. الا الجماع خاصة. ثم فسر الكفاره وقال وهي عتق  
رقبة. يعني کفاره الوطن في نهار لكن لو ان شخصا يقضی رمضان في قطاء رمضان يقضی رمضان بعد رمضان في شوال او في  
غيره - 00:54:50

وجامع هل تجمع الى الكفاره؟ لا تجب عليه. يفسد الصوم. مع انه يحرم عليه يقول العلماء كل من دخل في واجب وجوب عليه  
اتمامه ولا يجوز له قطعه. لكنه لا نقول تجب عليه الكفاره - 00:55:20

لانه لم يحصل الجماع في نفس الزمن. انما في قضائه. ثم فسر الكفاره قال وهي عتق رقبة فان لم يوجد فصيام شهرین متتابعين فان  
لم يستطع اطعام ستین مسکینا. تسمی هذه يلقبونها العلماء بكفاره الظهار. هي الان کفاره الصيام - 00:55:40

وطي في نهار رمضان لكن لقبها كفارة الظهار لأنها لما سأله الرجل النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انه وطا امرأته هو صائم؟ قال هل تجد رقبة؟ قال لا. قال هل تجد تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا لا استطيع. قال فاطعم ستين مسكينا -

00:56:00

قال لا اجد. فجاءه فجيء بعرق فيه تمر. فقال قال خذ هذا فاطعنه اهلك. خذ هذا فتصدق به. فقال هل على افقر منا يا رسول الله؟ والله ما بين الابتيه اهل بيت -

00:56:20

افقر منا فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذه فاطعنه اهلك. خذ هذه فخذنده فاطعنه. هل سقطت الكفارة لما قال خذ هذه اهلك. هل قال له النبي صلى الله عليه وسلم وهي في ذمتك؟ لا. لم يقل له. ولذلك قالوا فان لم يجد سقطت -

00:56:40

هذا قول الحنابلة. لأن وسلم لم يأمره. والظاهر القول الآخر انها تتعلق بالذمة انها تتعلق بالذمة. عتق رقبة قالوا انها تكون مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل لأن الله وصف كفارة القتل بانها مؤمنة. فحمل -

00:57:00

عليها هذا او هذه الرقبة. فان لم يجد صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع لا يستطيع الصوم. كيف لا يستطيع الصوم؟ كيف يفسر؟ لأن بعض الناس يظن انه لا يستطيع انه لا يتحمل ما يشق عليه. نقول ولو كان لأن القضية ليست -

00:57:30

قضية مشقة قضية قضية تكفير. كيف نعرف الاستطاعة؟ يقال له هل انت من يستطيع صوم رمضان؟ قال نعم اذا يستطيع صيام شهرين متتابعين. فان كان لا يستطيع صوم رمضان. معذور بالفطر في نهار رمضان فهذا لا يستطيع صوم -

00:57:50

الشهرين المتتابعين في طعم ستين مسكينا. ما مقدار الاطعام لكل مسكين ها مدبر او نصف صاع من تمر او زبيب او شعير او واقط. نصف الصاع الساعه اربعة امداد هذا المد. نصفه مدة وفرق بين الكفارات والصدقات. صدقة الفطر -

00:58:10

كامل والكافارات نصف ساعه. فنقول نصف صاع من هذه الاشياء. نصف صاع من هذه الاشياء ولماذا قالوا في البر مد واحد ربع صاع؟ لورودها في صدقة الفطر ان النبي صلى الله عليه وسلم -

00:58:40

قال او نصف صاع من بر في الفطر صاع من غير البر من التمر او الاقط او كذا او الزبيب ونصف منبر فقالوا اذا هي البر دائمًا على النصف من اه غيره -

00:59:00

طيب الظاهر مع الفقيه بياذن المؤذن وما بقي يعني تقرأونه قراءة والله اعلم لأن هذا اخر اليوم في الدورة فنكتفي بهذا والله اعلم وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد -

00:59:20 - 00:59:44 -